

النظام القضائي في الدولة العثمانية (١٦٣٨-١٧٤٨م) دراسة تاريخية

أ.م. علي كامل حمزه السرحان

جامعة الفرات الاوسط التقنية/المعهد التقني بابل

Alikamil367@yahoo.com

07801339617

المخلص: -

احتل الجهاز القضائي مكانة مهمة في كافة المجتمعات الإسلامية لما له من دور مهم في النظر في الخلافات التي تظهر بين افراد المجتمع وإصدار الفتاوى في القضايا الشرعية، وقد بلغ هذا الجهاز اوج تطوره في العهد العباسي حيث استحدث منصب قاضي القضاة للإشراف على القضاة وتعيينهم وتوزيعهم، ولم يكن منصب القاضي مقتصرًا على اتباع مذهب معين بل وجد قضاة من كافة المذاهب الإسلامية.

ومع قيام الدولة العثمانية أصبح للقضاء شأن مهم فيها، ذلك ان الدولة العثمانية قامت على أسس إسلامية أيضا، وأصبح للقضاة الذين عرفوا بـ(العلماء) مكانة مهمة في المجتمع، وقد شهد العهد العثماني تغييرا مهما في هذا الجهاز، الا وهو فصل الإفتاء عن القضاء، وأسندت مهمة اصدار الفتاوى الى(المفتي)، الذي وجد جنبا الى جنب مع القاضي.

ومن جهة أخرى عمل العثمانيين على وضع تنظيم خاص لسلك القضاة(العلماء) فيما يخص درجاتهم وتعيينهم ومخصصاتهم وصلاحياتهم، ووضع على رأس التنظيم المفتي الأكبر (شيخ الإسلام) ذو المكانة المهمة في الدولة العثمانية، ولم يقتصر تعيين القضاة في الدولة العثمانية على مذهب واحد، فقد وجد الى جانب قضاة المذهب الحنفي-وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية-قضاة المذاهب الشافعي والمالكي والحنبلي.

The Judicial system in the Ottoman Empire (1638-1748 A.D.)

Historical Study

Assist. Prof. ALI K. Hamzah AL-Sarhan

Babylon Technical Institute, AL-Furat AL-Awsat Technical University

51015 Babylon, Iraq.

Abstract:-

Judicial occupied an important place in all Muslim societies because of its important role in considering the differences that appear between community members and legitimate issues opinions, this device has reached its zenith in the Abbasid era where the Chancellor's position was introduced to oversee and appointment of judges and distribution, and not judge limited to follow a particular doctrine but found judges from all Islamic sects.

With the Ottoman Empire became to stamp on the matter, so that the Ottoman Empire had also become Islamic foundations for judges who knew the category (scientists) important place in society, and has seen significant change in Ottoman times this device is the separation of issuing fatwas on crack, and assigned the opinions (Mufti), which along with the judge.

On the other hand work of the Ottomans on special regulation bench (scientists) about their grades and their appointment and their allowances and their powers, and placed on top of the Spurs Organization (Al-Islam) with important stature in the Ottoman Empire, not only the appointment of judges in the Ottoman Empire on one doctrine, alongside judges found Hanafi -An official doctrine of the Ottoman Empire- judges and Maliki and Shafi'i doctrines Hanbali.

المقدمة: -

ربما نستطيع القول بأن ما كتب عن النظام القضائي في الدولة العثمانية خلال العهد العثماني الثاني بالذات قليل جدا ان لم يكن معدوما، رغم أهمية هذه الناحية من حيث كونها تمثل جانبا من جوانب الإدارة العثمانية، فضلا عن أهميتها الاجتماعية في معرفة كيفية تنظيم العلاقات بين فئات المجتمع العثماني آنذاك وحل الخلافات الناشئة بينهم.

ان دراسة كتب التاريخ العام وكتب التراجم، وعلى الأخص المحلية، بما فيها من إشارات قليلة الى هذه الناحية، فضلا عن دراسة ما كتب عن النظام القضائي في الدولة العثمانية بشكل عام ستساعدنا على تكوين فكرة عامة عن تنظيمات ذلك النظام وأسلوب عمله.

قسم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولنا في المبحث الأول التدرج الوظيفي للقضاة في الدولة العثمانية، وخصصنا المبحث الثاني الى واجبات وحقوق القاضي، وسلطنا الضوء في المبحث الثالث على إدارة القضاء.

المبحث الأول: التدرج الوظيفي للقضاة في الدولة العثمانية: -

وسوف ندرسه في ثلاثة محاور رئيسة هي:

أ-درجات القضاة: -

أنقسم قضاة الدولة العثمانية في ذلك العهد الى صنفين، الأول هم القضاة الرسميون الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات العليا في العاصمة مباشرة، وهؤلاء هم قضاة المذهب الحنفي^(١)، اما الصنف الثاني فهم قضاة المذاهب الأخرى(الشافعي، الحنبلي، المالكي)، ليس للسلطات العليا دخل في تعيين هؤلاء بل يتم تعيينهم عن طريق انتخابهم من قبل فقهاء وعلماء مذهبهم ومن ثم مصادقة السلطة العليا في الايالة^(٢) او السنجق^(٣) مثل والي او السنجق بك^(٤)، أما قضاة المذهب الجعفري فلم نعثر لهم على ذكر خلال العهد العثماني الثاني، ويبدو ان الشيعة كانوا يلجؤون في حل قضاياهم الشرعية الى علماء مذهبهم أي(السادة) في حين أنهم كانوا مضطرين في حالة نشوب خلاف بينهم وبين فرد من المذاهب الأخرى كالحنفية مثلا الى مراجعة المحاكم الرسمية لفض الخلاف^(٥).

اما من حيث الدرجة العلمية والمخصصات والامتيازات فقد انقسم قضاة الدولة العثمانية الى: -

١. قضاة الايالات: -

كان منصب قاضي الايالة اعلى المناصب القضائية في الدولة العثمانية خلال العهد العثماني الثاني، اذ كانت مرتبة قضاء ايالة بغداد مثلا ضمن المراتب القضائية العليا في الدولة العثمانية والمعروفة بالمولويات^(٦)

الكبار والتي كان قضاتها من خريجي المدارس العليا الموجودة في العاصمة والذين يعينون بيومية يبلغ مقدارها (٥٠٠) (٧) أقبعة (٨).

كانت صلاحية تعيين قضاة ايالة بغداد، باعتبارهم من صنف المولوية تعود الى (المفتي الأكبر أي شيخ الإسلام) (٩) الذي يوصي الصدر الأعظم (١٠) بذلك، ثم يقوم الصدر الأعظم بعرض القضية على السلطان لتثبيتها والمصادقة على التعيين (١١)، وكانت خدمة قضاة المولوية دورية ومحددة بسنة واحدة فقط قانونا (١٢)، حيث ينقل بعدها القاضي الى محل اخر بنفس الدرجة او يرقى الى مرتبة اعلى اذا اثبت امانة وكفاءة، الا ان تلك القاعدة لم تكن تراعى دوما من الناحية العلمية، فقد تولى قضاء بغداد بعض القضاة لبضعة اشهر فقط مثل قاضي بغداد حمدي افندي (١٠٥٤-١٠٥٥هـ/١٦٤٤-١٦٤٥م) الذي تولى المنصب لمدة تسعة اشهر فقط (١٣)، في حين ان قضاة اخرين تولوا المنصب لأكثر من سنة مثل قاضي بغداد السيد عبد الله الذي تولى قضاء بغداد من محرم (١٠٦٩هـ/١٦٥٨م) حتى جمادي الأولى سنة (١٠٧٠هـ/١٦٦٠م) أي أكثر من خمسة عشر شهرا (١٤)، وكذلك قاضي بغداد محمد شيخي زادة سنة (١١٢٣هـ/١٧١١م) والذي تولى المنصب أكثر من سنة واحدة (١٥).

ان انتهاء مدة خدمة القاضي في الايالة لم تكن تعني عدم عودته الى تلك الايالة ثانية، وانما قد يعود اليها بعد مدة من التنقل في ايالات أخرى، ولدينا امثلة عديدة على ذلك، مثل قاضي بغداد (امين أفندي سليمان زادة) الذي كان مدرسا ثم ولى قضاء مرعش في (١٠٦٤هـ/١٦٥٣م) ثم ولى قضاء بغداد سنة (١٠٧٠هـ/١٦٥٩م) ثم عاد وتولى المنصب ثانية سنة (١٠٧٦هـ/١٦٦٥م) بعد عزله منه (١٦)، ومنهم أيضا القاضي (محمد أفندي توفيق زادة) والذي تولى قضاء بغداد مرتين (١٧).

كانت المدة التي يقضيها القاضي بلا وظيفة تسمى (زمان انفصال) أو (منفصل أولوب)، أما مدة وجوده في المنصب فكانت تسمى (زمان اتصال) أو (موصول أولدي) (١٨)، وكان لقضاة بغداد باعتبارهم من المولوية الكبار بعض الامتيازات الفخرية منها السماح لهم باستخدام زينة خاصة تسمى (Sacakli Abayi) لخيولهم التي يركبونها، وهذه مجموعة من ريش الطيور توضع في اعلى لجام الفرس قرب اذنيه (١٩).

اما لغة مخاطبة قضاة أيالة بغداد مثلا باعتبارهم من المولوية في المراسلات الرسمية والفرامين فهي "أقضى قضاة المسلمين أولى ولاية الموحدین، معدن الفضل والیقین، حجة الحق الاحق أجمعین، وارث علوم الأنبياء والمرسلین، المختص بمزيد عناية الملك المعین،... اسم المحل... قاضي سي زيدت فضائله" (٢٠)، ومن قضاة بغداد المعروفين في تلك المدة القاضي (مصطفى مذكرة جي زادة) وهو اول قاضي لبغداد بعد استردادها من حكم الصفويين من قبل السلطان مراد الرابع سنة (١٠٤٨هـ/١٦٣٨م) (٢١)، ومنهم السيد (محمد مخلص الشهير بملا زادة) الذي كان قاضيا في بغداد سنة (١٠٥٣هـ/١٦٤٣م) (٢٢)، وكذلك (عبد الفتاح أفندي) الذي كان قاضيا لبغداد في سنة (١٠٥٤هـ/١٦٤٤م)، والقاضي خندان أفندي الذي تولى قضاء بغداد وعزل في سنة (١٠٦١هـ/١٦٥٠م) (٢٣).

٢. قضاة السناجق :-

هؤلاء قضاة المرتبة الثانية في الدولة العثمانية، وهم قضاة المدن ويدخل ضمنهم أيضا قضاة الموصل والبصرة وشهرزور (٢٤)، وهؤلاء القضاة من صنف المولوية أيضا الا ان درجتهم العلمية ومخصصاتهم اقل من

المولوية الكبار ويلقبون بلقب (ملا) أيضا^(٢٥)، أما مدة بقائهم في مناصبهم فقد كانت محددة لسنة واحدة أيضا^(٢٦)، إلا أن مدى تطبيق هذه الناحية غي واضح لدينا وربما كان عدم الالتزام بهذه القاعدة موجودا هنا كما هي الحال بالنسبة لقضاة بغداد، أما الألقاب الرسمية لقضاة السناجق فهي نفس القاب المولوية الكبار، في حين أن أجورهم اليومية كانت تبلغ (٣٠٠) أقة فقط^(٢٧)، والحقيقة أن الكثير من الأصول القضائية الموجودة لدى الموالية الكبار كانت تطبق على هؤلاء أيضا، ومن قضاة السناجق المعروفين (فتح الله بن موسى العمري) المتوفي سنة (١١٠٧هـ/١٦٩٥م) الذي تولى قضاء الموصل والبصرة أيضا^(٢٨)، وكذلك محمد أفندي قاضي البصرة سنة (١١٢٨هـ/١٧١٥م)^(٢٩)

لم يكن هناك عنصر معين تولى مناصب القضاء في الايالات العراقية، بل اختلف القضاء ما بين تركي من استانبول أو من الاناضول أو من البوسنة أو عربي من الشام أو غيرها من المناطق، إلا أننا نستطيع القول بشكل عام بأن الموصل قد تميزت بكون الكثير من قضاتها عراقيين من اصل محلي ومن بعض الاسر المعروفة وعلى الأخص أسرة العمري^(٣٠)، في حين أن نسبة القضاة العراقيين كانت اقل في الايالات الأخرى التي كان اغلب قضاتها من الأتراك وليس من السكان المحليين عدا بعض الاستثناءات فقد مر بنا تولى (فتح الله بن موسى العمري) قضاء البصرة سنة (١١٠٧هـ/١٦٩٥م)، والقاضي (أبو الفضائل علي المفتي بن مراد بن الشيخ عثمان الخطيب العمري) مفتي الموصل الذي تولى قضاء بغداد أيضا بعد عودته من استانبول سنة (١١١٢هـ/١٧٠٠م)^(٣١).

٣. قضاة الاقضية: -

هؤلاء هم المرتبة الثالثة من القضاة الذين يأتون بعد قضاة السناجق، في حين كان شيخ الإسلام المسؤول المباشر عن ترشيح قضاة المولوية، فإن ترشيح قضاة الاقضية كان يتم من قبل قاضي عسكر المنطقة التي يتبعونها^(٣٢)، وهكذا كان قضاة الاقضية في العراق طبقا للأصول السائدة في الدولة العثمانية يتبعون قاضي عسكر الاناضول الذي يحتفظ بسجل خاص بقضاة الاقضية يسمى (أقضية دفتري)، وعندما يراد تعيين قاضي ل احد الاقضية فإن اسمه يسجل في ذلك الدفتر الذي يقدمه قاضي العسكر الى شيخ الإسلام ثم الى الصدر الأعظم^(٣٣) ومن ثم السلطان للحصول على الموافقة^(٣٤).

أما المخصصات والأجور فقد كان قضاة الاقضية يعينون في البداية بأجور يومية تتراوح ما بين (٢٠-٤٠) أقة، ومع انخفاض قيمة الأقة ارتفعت أجور هؤلاء بحيث بلغت ما بين (٤٠-١٥٠) أقة يوميا^(٣٥)، وفي حين كان يسمح بنقل قضاة بغداد والموصل والبصرة، باعتبارهم من الموالية، من المناطق الاناضول الى مناطق الروملي^(٣٦)، فإن قضاة الاقضية كانوا محرومين من ذلك الحق ولا يجوز نقلهم من الاناضول الى الروملي أو العكس^(٣٧) إلا في حالات الضرورة القصوى^(٣٨).

أما مدة الخدمة الدورية لقضاة الاقضية فقد حددت بـ (٢٠) شهرا^(٣٩)، وربما يعود ذلك الى كثرة اعداد الاقضية بالنسبة للسناجق والايالات مما جعل الطلب على المناصب القضائية في الاقضية اقل من الطلب على المناصب القضائية لمراكز الايالات والسناجق اخذين بنظر الاعتبار العلاقة بين عدد القضاة الذين ينتظرون دورهم للتعيين وبين عدد المناصب القضائية المتوفرة لهم بالنسبة لكلا مرتبتي المولوية والقضاة العاديين، وقاضي

القضاء الذي يعزل من منصبه بعد انتهاء مدة خدمته يعود الى العاصمة حيث يلازم ديوان قاضي العسكر كل يوم اربعاء انتظارا لدوره في التعيين مرة أخرى^(٤٠)، اما لغة مخاطبة قضاة الاقضية في المراسلات الرسمية والفرامين فهي " قدوة قضاة المسلمين، زبدة الموحدين، معدن الفضل واليقين، المختص بمزيد عناية الملك المعين مولانا... اسم المنطقة... قاضيي زيدت فضائله"^(٤١).

كان جميع القضاة بصفتهم موظفين في الدولة يستلمون عند التعيين براءة تحمل توقيع(طغراء) السلطان تحدد فيها كافة صلاحياتهم وواجباتهم^(٤٢)، وعلى القاضي دفع مبلغ معين باسم رسم البراءة عند استلامه براءة التعيين، ونصف رسم البراءة يعتبر رسم نيشان أي رسم توقيع السلطان، والنصف الثاني يذهب الى قاضي العسكر وشيخ الإسلام، وفي حين كان قضاة الاقضية يدفعون قسما من واردهم الشهري كرسم براءة فان قضاة بغداد وقضاة بقية السناجق الذين هم من درجة الموالي كانوا يدفعون وارد شهر كامل كرسم براءة^(٤٣).

ب-مراتب القضاة: -

وضعت الدولة العثمانية نظاما خاصا بشأن صنف القضاة حددت فيه درجاتهم وأماكن تعيينهم واجورهم وغير ذلك من الأمور، وكان لكل من قضاة المولوية وقضاة الاقضية تنظيمهم الخاص الذي يختلف عن الاخر، لقد قسم قضاة الموالي الى أربعة مراتب، يأتي قضاة بغداد في المرتبة الثانية منها، في حين يأتي قضاة البصرة والموصل وكركوك ضمن المرتبة الرابعة التي تشمل عموم قضاة السناجق^(٤٤)، ومراتب قضاة المولوية هي:

١. **المرتبة الأولى:** وتشمل هذه المرتبة قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الاناضول ثم قضاة إستانبول ومكة وأدرنه وبورصة ومصر والمدينة المنورة والشام والقدس وحلب^(٤٥).

٢. **المرتبة الثانية:** تشمل هذه المرتبة قضاة سلانيك وغلطة وبتي شهر وفيلبه واسكودار وايوب وازمير وبغداد وديار بكر ومانسيه وصوفيا وبلغراد.

٣. **المرتبة الثالثة:** وتشمل قضاة غاليبولي والبوسنة وساقز وطرابلس وقيصرية ومرعش وتوقات وغيرهم، وقضاة هذه المرتبة جميعا ذوي درجة واحدة متشابهة^(٤٦)، في حين بالنسبة للمرتبتين الاوليتين كانت التعيينات والترقيات تتم ضمن المرتبة نفسها، أي ان كل درجة داخل المجموعة نفسها اعلى من غيرها وهكذا، فمثلا القاضي الذي يعزل من بغداد يعين على ازمير، واذا اشتهر بالعلم والاستقامة يعين على المدينة المنورة او غلطة او أيوب^(٤٧)، والقاضي الذي يعزل من بلغراد او ديار بكر يعين على بغداد^(٤٨)، الا ان هذا التدرج لم يتبع دوما، ففي سنة(١٠٦٧هـ/١٦٥٦م) ولى قضاء بغداد المولى عوض بن يوسف الشامي مع انه كان بمرتبة المدينة المنورة^(٤٩).

٤. **المرتبة الرابعة:** وتشمل عامة قضاة السناجق(المدن)، ويدخل من ضمنها قضاة الموصل والبصرة وكركوك وبقية سناجق الدولة العثمانية في الايالات الأخرى^(٥٠).

اما قضاة اقضية الذين كانوا يتبعون قاضي عسكر الاناضول فقد كانوا مرتبين على درجات أيضا ويتم انتقالهم من درجة لأخرى عند كل ترقية، وتلك الدرجات عبارة عن عشرة مراتب هي على التوالي من الأدنى الى الأعلى: التاسعة، الثامنة، السابعة، السادسة، الخامسة، الرابعة، الثالثة، الثانية، موصل، ستي مصر(-Sitte Misir)^(٥١).

يتدرج قضاة الاقضية من ادنى مرتبة وهي التاسعة وحتى اعلى مرتبة وهي ستي مصر حيث ينقلون بعدها الى ديوان قاضي عسكر الاناضول للعمل بصفة مستشارين لديه ويسمون في هذه الحالة (تخته باشي)^(٥٢)، ويطلق عليهم لقب (اشرف القضاة)^(٥٣)، ولدينا نماذج عن بعض حالات الضرورة التي عين فيها قضاة من مرتبة (ستي مصر) على قضاء بغداد مثلما حدث سنة (١١٤٦هـ/١٧٣٣م) عندما توفي قاضي بغداد المولى (يوسف افندي) اثناء حصار (نادر شاه)^(٥٤) للمدينة فتعين بدلا منه على الفور قاضي الجيش (أردو قاضي سي) (عبد الله افندي) الذي كان من قضاة اقضية الروملي الذين وصلوا مرتبة (اشرف القضاة) وبذلك اصبح الأخير من مرتبة المولوية بدلا من قضاء الاقضية^(٥٥).

ج-درجة القضاة العلمية: -

كان جميع القضاة من فئة العلماء أي الفئة المتفهمة في الدين، والذين درسوا في المدارس العلمية الموجودة في العاصمة والمراكز الأخرى، والتي كان لها نظام تدرجي خاص يسير بشكل متوازي مع نظام التدرج القضائي، فلكل درجة من درجات القضاء ما يقابلها من مرحلة دراسية معينة، كانت اهم المدارس العليا التي بناها السلطان (محمد الثاني الفاتح ١٤٥١-١٤٨١م) و(بايزيد الثاني ١٤٨١-١٥١٢م) ومن ثم السلطان (سليمان القانوني ١٥٢٠-١٥٦٦م) على التوالي، فقد بادر السلطان (محمد الفاتح) بعد فتح القسطنطينية واتخاذها عاصمة للدولة العثمانية الى تحويل كنيسة (أيا صوفيا) الى جامع والحق به مدرسة، ثم بنى حول جامع الذي عرف فيما بعد بجامع الفاتح (١٦) مدرسة على مرحلتين، اذ بنى أولا (٤) مدارس الى شمال الجامع و (٤) مدارس أخرى الى جنوب الجامع، وقد عرفت تلك المدارس الثمانية بمدارس الصحن (Sahn Medrese) ، وسميت الساحة الموجودة وسط تلك المدارس بـ(صحن ثمان)، وبنى في المرحلة الثانية ثمانية مدارس أخرى مجتمعة بنفس الشكل سميت (موصلة صحن) او (تتمة صحن) وتقع تلك خلف مدارس الصحن^(٥٦)، وقد اطلق عليها (موصلة صحن) لكونها مخصصة للدراسات التمهيديّة التي تمهد للدارس فيها العبور الى مدارس الصحن^(٥٧)، وبعد (محمد الفاتح) اشتهر (بايزيد الثاني) ببناء عدة مدارس الحقها بجامعه أيضا وخصصها لدراسة الشريعة، ثم بنى (سليمان القانوني) عدة مدارس حول جامع المعروف بجامع السليمانية كانت أهمها دار الحديث^(٥٨)، اما العلوم التي تدرس في تلك المدارس فهي علوم الفقه الإسلامي وعلم الكلام والآداب العربية وعلم الحكمة والمنطق والحساب والعلوم الأخرى^(٥٩).

خضعت جميع المدارس السالفة الذكر الى تنظيم خاص يتعلق بالعلوم التي تدرس في كل مرحلة والدرجة العلمية لها والمناصب التي يستحقها صاحب كل مرحلة من المراحل الدراسية، وقد كانت تلك المراحل الدراسية في القرن السابع عشر (١١) مرحلة هي من الأدنى الى الأعلى^(٦٠):

١-ابتدا خارج ٢-حركة خارج ٣-ابتدا داخل ٤-حركة داخل^(٦١) ٥-موصلة صحن (تتمة صحن) ٦-صحن ثمان ٧-ابتدا التمشلي^(٦٢) ٨-حركة التمشلي ٩-موصلة سليمان ١٠-سليمانية ١١-دار الحديث.

ومنذ القرن الثامن عشر أضيفت درجة أخرى بين درجة (موصلة سليمان) ودرجة (سليمانية) وهذه الدرجة او المرحلة هي (خامسة سليمان)، وهكذا اصبح على الطالب او المدرس من رتبة (موصلة سليمان) ان يجتاز (خامسة سليمان) للوصول الى مرحلة (سليمانية) بعد ان كان يجتاز مرحلة (موصلة سليمان) الى (سليمانية)

مباشرة في القرن السابع عشر، وعدا تلك الدرجات او المراحل الدراسية كانت هناك مراحل ادنى من (ابتدا خارج) وهي (القرقلي) أي ذوي يوميه (٤٠) أقبجة وذوي (٣٠) أقبجة وذوي (٢٠) أقبجة وهكذا^(٦٣).

كان التدرج في المراتب السابقة يستوجب حصول الطالب على أجازته من استاذته للتدرج الى المرتبة التي تليها، واذا وصل الطالب الى المرحلة السادسة اي (صحن ثمان) كان بإمكانه ان يصبح معيدا أيضا في المدارس خلال دراسته العليا، واذا أراد الاستمرار في الدراسة لغرض نيل المناصب القضائية العالية كان عليه ان يجتاز اغلب الدرجات الستة الباقية ليس هذا فحسب بل كان عليه بعد ذلك ان يعمل في التدريس ابتداء من المرحلة الأولى ثانية ويتدرج مرة أخرى فاذا طمح بالمناصب القضائية العليا كان عليه ان يدرس في تسع من تلك المدارس على الأقل، اما اذا لم يرغب في ذلك فانه يستطيع ان يخرج في أي مرحلة من المراحل التدريس ليعمل في منصب قضائي اقل مرتبة ويتناسب مع درجته العلمية، الا انه في جميع الأحوال كان الدراسة والتدريس امران يشترط توفرهما في من يتطلع الى المناصب القضائية وعلى الأخص المولوية^(٦٤).

من بين المراحل السابقة كان منصب قضاء بغداد يمنح للشخص الذي ينتقل من مرتبة مدرس ذو (٥٠) أقبجة داخل أي حركة داخل الى مرتبة مدرس في (صحن ثمان) ثم الى التمشلي ثم الى احدى المدارس السليمانية، أي اعتبارا من المرحلة التاسعة فما فوق حيث يحق له المنصب^(٦٥).

اما مناصب قضاء الموصل او البصرة او كركوك وبقية السناجق، ففي الإمكان منحها للذوات الذين وصلوا مراحل الداخل والخارج والذين كانوا ذوي (٥٠) أقبجة من المدرسين ويعينون بيومية مقدارها (٣٠٠) أقبجة كقضاة، اما قضاة الاقضية فقد كانوا من مراحل (القرقلي) أي الأربعين أقبجة والثلاثين او العشرين أقبجة^(٦٦).

المبحث الثاني: واجبات وحقوق القاضي: -

وسوف ندرس هذا المبحث في جانبين أساسيين هما:

أ- واجبات القاضي وصلاحياته: -

كان للقاضي بصفته المرجع القانوني والمشرف على الأمور العدلية، سلطات واسعة جدا من الناحية النظرية في منطقتة القضائية، لقد كان هو المكلف بتطبيق الاحكام الشرعية بين الناس والاستماع الى الدعوى والاهتمام بالقضايا الشرعية الأخرى مثل تقسيم الميراث وضبط أموال الايتام ومال الغائب والقيام بعقود الزواج وتنفيذ الوصايا^(٦٧).

كما يشرف القاضي على أمور الضرائب في منطقتة حيث كانت الضرائب العرفية أي غير الشرعية، لكل سنة تسجل في سجل المحكمة الشرعية للسجق او القضاء^(٦٨)، وعلى القاضي ان يلاحظ جمع الضرائب بموجب بما هو مسجل لديه في سجل المحكمة الشرعية، كما يقوم القاضي بأمضاء دفاتر جامعي ضرائب الأغنام (رسم اغنامجي)^(٦٩) ودفاتر جامعي الخراج أيضا^(٧٠)، كما يشرف القاضي على ضمان تطبيق أمور (التيمار)^(٧١) في منطقتة حسب أوامر و (فرامين)^(٧٢) الدولة الصادرة بهذا الخصوص^(٧٣)، فضلا عن ان الكثير من (الفرامين) التي تخص الشؤون المالية والضرائب كانت توجه باسم الوالي والقاضي و (دفتر دار)^(٧٤) الايالة التي يرسل اليها فرمان^(٧٥).

ويقوم القاضي بمهام أخطر وذات مساس بحياة الناس عموماً من الناحية الاقتصادية إلا وهي مهمة تسعير (نرخ)^(٧٦) كافة السلع والمواد الموجودة في الأسواق^(٧٧)، وقد يشرف القاضي على شؤون الأوقاف أيضاً^(٧٨)، كما كان القاضي يمارس نوعاً من الإشراف على الأمور الإدارية في الأيالة أو السنجق الذي يعمل فيه، ويسارع حال عودته إلى العاصمة بعد انتهاء مهام عمله إلى كشف أوضاع المنطقة التي عاد منها لذوي الشأن في العاصمة، ومن الناحية الإدارية أيضاً لم يكن بإمكان أي موظف إداري ممارسة مهامه المحددة له إلا إذا اثبت لدى القاضي صحة تعيينه وسجل براءة تعيينه في سجل المحكمة الشرعية كدليل على صحة ذلك التعيين، وكذلك الأمر لأصحاب (التيارات) أيضاً^(٧٩).

والحقيقة كانت تلك الوسيلة الوحيدة للتأكد من شخصية الموظفين الموفدين إلى الأيالة أو التأكد من صحة براءات التجار الممنوحة لبعض الأشخاص وعلى الأخص في الأيالات البعيدة حيث تنعدم رقابة وسيطرة الدولة تقريباً، أو حيث يستغرق وصول أمر ما إلى تلك الأيالة مدة أيام عديدة أو حتى بضعة أشهر هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فإن وجود سلطات أخرى أعلى من سلطة القاضي في الأيالة أو السنجق مثل الوالي أو (السنجق بك) واستبداد البعض منهم كان يحد من صلاحيات القاضي في بعض الأحيان، فقد يعتمد الوالي إلى زيادة الضرائب أو فرض ضرائب جديدة غير واردة في سجلات القضاة^(٨٠)، أو أن ملتزمي الضرائب لا يتقيدون بما يصدر عن القاضي بخصوص جمع الضرائب وعلى الأخص حينما يكونون بعيدين عن رقابة القاضي عند جمعهم للضرائب في القرى^(٨١).

ب- دخل القاضي وإيراداته: -

ذكرنا فيما سبق تعيين القضاة كل حسب مرتبته بأجور يومية تتراوح ما بين (٥٠٠) أقة لقاضي بغداد و(٣٠٠) أقة لقضاة السناجق وما بين (٤٠-١٥٠) أقة لقضاة الأقسية، إلا أن إضافة إلى تلك الأجور المثبتة قانوناً كان للقضاة وارداً آخر يتمثل في الرسوم المفروضة على مختلف القضايا التي تعرض عليهم^(٨٢)، والتي تعرف كلها مجتمعة باسم (اجرة صكوك) (cret-i sökükü)^(٨٣)، وتلك الرسوم عبارة عن:

١. رسم القسمة (قسمت رسمي):

عرف هذا الرسم في المصادر المحلية باسم رسم القسامة^(٨٤)، ويقصد به الرسم الذي يحصل عليه القاضي لقاء قيامه بتقسيم أموال المتوفى بين ورثته، ولهذا الغرض كان في كل محكمة شرعية قسام يقوم بهذه المهمة نيابة عن القاضي، ولكل قاضي دفتر قسام مستقل تسجل فيه أموال الشخص المتوفى ثم تقدر قيمتها من قبل ذوي الخبرة ويحدد مقدار ما يمنح منها لكل وريث بعد إسقاط مصاريف المتوفى مثل مصاريف الدفن ومجلس الفاتحة وغيرها من التركة^(٨٥)، وكان رسم القسمة مقتصرًا على الأموال المنقولة فقط، إذ لم يكن من الجائز قانوناً للقاضي أن يأخذ رسماً عن الأراضي أو العقارات التي يتركها الشخص المتوفى لورثته، وفي ذات الوقت يجب أن تتم عملية تقسيم الإرث بطلب من الورثة أنفسهم وليس للقاضي أن يفرض عليهم الأمر فرضاً^(٨٦).

كما حدد رسم القسمة قانوناً وأن اختلف مقداره بين أونة وأخرى، إذ أنه حتى أواخر القرن السادس عشر بلغ مقدار الرسم (٢٠) أقة من كل (١٠٠٠) أقة^(٨٧)، ثم تناقص في القرن السابع عشر إلى (١٥) أقة من كل (١٠٠٠) أقة^(٨٨)، واستمر بنفس النسبة في القرن الثامن عشر أيضاً^(٨٩)، إلا أنه يبدو أن بعض القضاة لم

يلتزمون بتحديد الرسوم بل لجأوا الى التحايل على الناس، وعلى الأخص في القرى والنواحي البعيدة عن الرقابة لتقدير تركة المتوفى بأكثر من قيمتها الحقيقية لأجل زيادة النسبة التي تعطى له، بل وحتى في المدن عن طريق زيادة الرسم نفسه، اذ تذكر بعض المصادر ان رسم القسامة في الموصل في النصف الأول من القرن الثامن عشر قد بلغ (٢٠/١) أي ما مجموعه (٥٠) أقة من كل (١٠٠٠) أقة^(٩٠).

٢. رسم النكاح (عروس رسمي)^(٩١):

يأخذ القاضي هذا الرسم عند القيام بعقود الزواج وقد بلغ مقدار هذا الرسم (١٢) أقة في البداية^(٩٢)، ثم حدد زمن السلطان محمد الفاتح (٢٥) أقة، (٢٠) أقة للقاضي و (٥) أقة لنائب القاضي وكاتب المحكمة واستمر على نفس النسبة حتى القرن السابع عشر أيضا^(٩٣)، الا انه تم التمييز بين الرسم الذي يدفع عند زواج الفتاة الباكر وهو (٢٥) أقة وبين الرسم الذي يدفع عند زواج المرأة الثيب وهو (١٥) أقة، (١٠) أقة للقاضي و (٥) أقة للنائب والكاتب^(٩٤).

٣. رسم الحجة^(٩٥):

ما يأخذه القاضي عن الدعاوى التي تعرض عليه والتي يسجلها في سجل المحكمة الشرعية، وقد بلغ مقدار هذا الرسم (٢٥) أقة في القرن السابع عشر، (٢٠) أقة للقاضي و (٥) أقة للنائب والكاتب أيضا^(٩٦)، إضافة الى ما سبق كانت هناك رسوم أخرى مخصصة للقضاة مثل (العتاق)^(٩٧) نامه (Itakname) والتي بلغت (٦٦) أقة في القرن السابع عشر، منها (٥٠) أقة للقاضي و (١٠) أقة للنائب و (٦) أقة لكاتب المحكمة، كما سمح للقاضي بأخذ (١٢) أقة عن امضاء الوثائق التي تعرض عليه أو دفاتر الملتزمين وجامعي الضرائب وغيرها^(٩٨).

٤. الاريلق (Arpalik)^(٩٩):

كان القاضي يستلم راتبه طوال مدة وجوده في الوظيفة فقط ولم يكن يستلم أي شيء طوال مدة عزله وهذا يعني انه لم يكن يخصص للقاضي أي راتب بعد انتهاء خدماته واحالته على التقاعد لذا كان من الواجب الاهتمام بتلك الناحية من قبل الدولة التي بادرت بدورها الى إعطاء القاضي عند عزله او احالته على التقاعد واردات قرى معينة او قضاء معين او اكثر ليتعيش منها^(١٠٠)، أي ان القاضي يحصل على اقطاع شبيه بأقطاع الجند لكن دون ان تترتب على القاضي أي التزامات عسكرية، وتلك الاقطاعات تسمى (أريلق)، وكان (الاريلق) يمنح في البداية للموالي وشيخ الإسلام وقضاة العسكر فقط من بين صنف العلماء، ثم سمح بإعطاء (الاريلق) الى صغار العلماء أيضا على شكل تيمار^(١٠١).

لقد ظهرت عادة منح (الاريلق) الى القضاة منذ القرن السادس عشر بسبب تزايدهم باستمرار بحيث أصبح من المتعذر صرف الرواتب لهم جميعا^(١٠٢)، لذا بادرت الدولة الى نفس الطريقة المتبعة في الجيش وهي منح واردات بعض المناطق لهؤلاء القضاة بدلا من صرف رواتب لهم، ولم يكن اغلبية القضاة والعلماء الحاصلين على (الاريلق) يذهبون الى المناطق التي خصصت وارداتها لهم ك(أريلق) بل يرسلون بدلا عنهم نوابا الى هناك ويعرف هؤلاء باسم (نواب الاريلق)^(١٠٣).

المبحث الثالث: إدارة القضاء : - وسوف نقسمه الى ثلاث جوانب أساسية هي:

أ- معاونو القاضي:

١. نواب القضاة:

لم يكن القاضي وحده ينظر في الأمور الشرعية التي تخص منطقتة بل كان لكل قاضي نائب واحد او اكثر حسب مكانة القاضي وسعة المنطقة القضائية التي يحكمها، وعلى القاضي الحصول على مصادقة قاضي العسكر عند اختيار نوابه^(١٠٤)، ونواب القضاة يقسمون الى قسمين رئيسيين، الأول: نواب القضاء (Kaza Naibleri) وهؤلاء ينيبون عن قاضي القضاء في النواحي التابعة للقضاء -من الوحدة الإدارية المعروفة بنفس الاسم- وهذا القسم من النيابة يكون بالالتزام عادة، ثم يقوم هؤلاء النواب بدورهم بالنظر في القضايا الشرعية التي تعرض عليهم باسم قاضي القضاء الذي انابهم عنه^(١٠٥)، ومن نماذج هذا النوع ما ورد عن(عبد الباقي بن مراد العمري) الذي ضمن قضاء المناطق التي عهدت اليه بالمال وعاد هو الى الموصل^(١٠٦).

أما القسم الثاني من نواب القضاة فهم النواب الذين يجلسون مع القاضي في المحكمة ذاتها، وينوبون عنه في النظر في بعض القضايا أو يساعدون القاضي في النظر في القضايا، وترد الكثير من الإشارات الى هؤلاء الذين يتولون (نيابة القضاء والحكم) على حد تعبير المصادر المحلية^(١٠٧)، ويبدو ان هؤلاء كانوا يعملون لقاء المبالغ المخصصة لهم عادة من القضايا التي ينظر فيها القاضي نفسه او مقابل نسبة معينة أيضا من القضايا التي ينظر فيها النائب بنفسه والتي قد تكون أي النسبة مماثلة لنسبة القاضي الرئيسي، وتجدر الإشارة أيضا الى وجود نواب لقضاة المذاهب الأخرى كالشافعية والمالكية والحنبلية^(١٠٨).

٢. الشهود^(١٠٩):

وظيفتهم سماع محضر الدعوى موضوع التقاضي وكتابتها، ويعملون تحت إشراف الباش كاتب (رئيس الكتاب)^(١١٠)، ثم يشرح المدعي إلى أحد الشهود قضيته فيقوم الشاهد بكتابة ملخصها ويقبض مقابل ذلك أجراً يسمى (رسم الإمضاء)^(١١١).

٣. الصوباشي (رئيس الشرطة):

وهو الذي يتسلم أوامر إلقاء القبض على المتهمين، موقعاً عليها من قبل القاضي، تعاونه جماعة من القوات الإنكشارية الرسمية في كل سنجق من سناجق الإيالات العثمانية المنتشرة في أرجاء الإمبراطورية العثمانية^(١١٢).

٤. المحتسب:

اختلف دور المحتسب خلال الحكم العثماني عما كان عليه في الدولة الإسلامية نظرا لاتساع حجم المدينة وامتداد رقعتها، ولاستحداث وظائف جديدة عبر العصور الإسلامية المختلفة، فقد أصبح دور المحتسب ينحصر بتنظيم الحياة الصناعية والتجارية للمجتمع ومراقبتها تحت إمرة القاضي، فأصبح دوره تسعير المواد الداخلة الى الأسواق ومراقبة التقيد بها من قبل الباعة، بالإضافة الى فرض غرامات وأحيانا عقوبات على المحتكرين او الذين يبيعون مواد فاسدة^(١١٣).

٥. الجو قدار(الجو خدار):

وهي لفظة فارسية بالأصل معناها صاحب الجوخ، دلالة على المكانة الرفيعة التي كان يتمتع بها حامل ذلك اللقب^(١١٤)، وقد عمل الى جانب كبار القضاة، وكان بمثابة كبار رجال الدولة، وكان دوره مرافقة القاضي الى الاجتماعات العامة والاهتمام ببعض الشؤون المالية، بالإضافة الى مرافقة اللجان المعنية لفحص الأبنية ومراقبة متولي الأوقاف ومحاسبتهم^(١١٥).

ب- المحاكم الشرعية:

كان لكل سنجق وقضاء محكمته الشرعية التي يمارس القاضي فيها عمله اليومي هو وبقية أعضاء المحكمة^(١١٦)، ولم يكن أعضاء المحكمة يشكلون هيئة معقدة بل مجرد هيئة بسيطة متكونة من القاضي ونائبه والقسام الشرعي وكاتب المحكمة، ويطلق على اعضاء تلك المحكمة تسمية (مجلس الشرع الشريف)^(١١٧). ويبدو ان وجود تلك الهيئة بشكل كامل كان مقتصرًا على المحاكم الموجودة في مراكز الايالات وبقية (السنجق) فقط، في حين ان محاكم الاقضية والنواحي لم تكن تحتاج الى اكثر من قاضي وكاتب بسيط يساعده في تصريف شؤون المحكمة، ولكل محكمة دفاتر خاصة بها تسمى بالسجلات (siçil) والتي تسجل فيها قضايا الخلافات والاحكام الصادرة بشأنها والفرامين الواردة من الدولة واجوبتها المختلفة وقضايا الزواج وعقود البيع والشراء والضرائب وغيرها، وتتميز سجلات المحاكم الشرعية تلك بأهمية كبيرة في دراسات التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لما فيها من معلومات مهمة عن جميع نواحي الحياة في المنطقة ذات العلاقة^(١١٨)، وتحمل صفحات السجل عادة اسم القاضي ابتداء من يوم تعيينه وحتى عزله، وقد يفتح بعض القضاة سجلا خاصا بهم لمدة توليهم المنصب^(١١٩).

كان القضاة يصدرن احكامهم في القضايا المعروضة عليهم استنادا الى ثلاثة مصادر قانونية أساسية هي (لشريعة الإسلامية، القانوننامه، العرف)، لم تكن جميع المصادر القانونية المذكورة متساوية في أهميتها وقيمتها التشريعية بل كان لكل منها مجالاته الخاصة وهي حسب أهميتها:

١. الشريعة الإسلامية:

لما كانت الدولة العثمانية قد قامت على أسس إسلامية شأنها شأن أي دولة إسلامية أخرى سبقتها، لذا كان من الطبيعي ان تتال الشريعة الإسلامية اهتماما متزايدا في ظلها باعتبارها المنظم الأساسي للكثير من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي العثماني أيضا، ومن هنا كان الشرع الإسلامي أساس عمل القضاة بل هو القانون الأساسي للدولة ككل^(١٢٠).

وكان مصدر القضاة في الحكم وفق الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم والأحاديث والسنة النبوية فضلا الى كتاب الفقه الحنفي الذي كان الأساس الذي اعتمده القضاة في محاكمهم للنظر في القضايا الشرعية هو كتاب (ملتى الابحر في فروع الحنفية)^(١٢١) لمؤلفه (إبراهيم أفندي الحلبي) المتوفى سنة (٩٥٦هـ/١٥٤٩م)^(١٢٢).

٢. القانوننامه^(١٢٣):

تأتي القانوننامه بعد الشريعة الإسلامية من حيث كونها مصدرا قانونيا يعمل بموجبه القضاة، رغم تغطية الأخيرة لجوانب مهمة من الحياة واستدلال القضاة بها في تلك الجوانب، لكنها كانت صامتة بشأن التطورات

المستجدة باستمرار وبشأن بعض القضايا الجنائية التي ترك امر تقدير عقوبة البعض منها، وغير المنصوص عليها في الشريعة للسلطان^(١٢٤).

وعلى هذا فان ما يصدره السلطان بهذا الشأن كان مجرد إضافات للشريعة، حينما تسكت الشريعة، وليست احكاما بديلة عن الشريعة الإسلامية، ولا بد من التمييز بين نوعين من القانوننات، الأولى هي القانوننات العامة والتي تكون احكامها عامة تشمل جميع مناطق الدولة، والثانية هي القانوننات المحلية او قانوننات الایالة والتي تنطبق احكامها على تلك الایالة فقط دون غيرها^(١٢٥).

كانت القانوننات العامة عبارة عن مجموعات او ملخصات قصيرة للفرامين والوامر الأخرى للسلطان، او قد تكون عبارة عن فرامين فقط^(١٢٦)، والتي تتعلق كل منها بأشخاص او حوادث او أماكن... الخ^(١٢٧)، وكان المشرف على جمع تلك الفرامين وصياغتها على شكل قانوننات بناء على امر السلطان طبعاً هو (النیشانجي)، والعادة ان القانوننات تسود خلال حكم وحيات السلطان الذي أصدرها، ومع وفاته وتولي الحكم من قبل سلطان جديد كانت الأوامر تصدر لإعادة تثبيتها نظرياً على الأقل^(١٢٨)، ومن الناحية العملية كانت الطبيعة المحافظة للدولة العثمانية، أي عدم التجديد باستمرار وعدم الخروج عن بعض الأطر القانونية السائدة، قد أدت الى إقرار الكثير من القانوننات واتباعها حرفياً دون تغيير تقريباً^(١٢٩).

بعد إتمام القانوننات وتوقيعها بطغراء السلطان والنیشانجي تنسخ منها عدة نسخ، حيث تودع بعدها النسخة الاصلية في الخزانة المركزية في العاصمة، في حين ترسل بقية النسخ الى القضاة لتسجيلها في سجلات محاكمهم الشرعية للعمل بموجبها^(١٣٠).

ان النوع الثاني من القانوننات، أي قانوننات الایالة تختلف عن القانوننات العامة من حيث ان الأولى تكون احكامها سارية ضمن الایالة فقط ولا تشمل منطقة أخرى خارج حدود الایالة، ويتم تسجيل تلك القانوننات من قبل الأمين الذي يقوم بمهمة مسح الأراضي واحصاء السكان في الایالة، وكانت نتائج عملية المسح تسجل في سجلات مسح الأراضي المعروفة بـ(المفصل Mufassal)، كما تسجل القانوننات في بداية تلك السجلات^(١٣١).

كانت القانوننات المحلية معروفة في سجلات ایالة الموصل بنفس الاسم أي قانوننات وهي مسجلة في بداية السجلات أيضاً وفيها تفصيل لكافة القضايا في الایالة حيث ترد مواد قانونية عديدة مثل (قانون عسسيه) او (قانون تمغا) او (قانون باج سفينة) او (قانون جرم وچنايت) ... الخ، وفي ایالة بغداد كانت قانوننات الایالة وتوابعها تسمى بالقانوننات مرة او تسمى (دستور العمل) مرة أخرى، في حين انها تسمى في البصرة (دستور العمل) فقط^(١٣٢).

وتلك القانوننات المحلية تشمل العديد من القضايا في الایالات واهمها قضايا الأراضي والعلاقة بين السباهية والفلاحين والضرائب والجرائم وعقوباتها واعمال الشرطة والحسبة وغيرها^(١٣٣)، ويعمل القاضي بموجب القانوننات المحلية الى جانب القانوننات العامة الموجودة لديه في المحكمة، كما ان نسخة من القانوننات المحلية كانت ترسل الى مقر الدولة أيضاً، ولم تكن القانوننات المحلية تختلف عن القانوننات العامة من حيث الجوهر اذ تميزت الاثنتان بنفس الطبيعة المحافظة^(١٣٤).

٣. العرف (١٣٥):

العرف في الأصل مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وعلى الرغم من الاستخدام المختلف لكلمة (عرف) في تلك الفترة وفي معاني أخرى غير المعنى المتعارف عليه (١٣٦)، إلا أنه يمكن حصر مدلول العرف في تلك الفترة الزمنية بمعنيين، الأول مقارب لمعناه الأصلي عاكسا حقيقة كون القوانين العثمانية قد ثبتت في كثير من الأحيان بعض المراسيم أو الأعراف المحلية، والثاني بمعنى القوانين أو بعض الأوامر الصادرة خارج نطاق الشريعة، بإرادة السلطان والتي اجيزت من قبل رجال الدين (١٣٧)، كما تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المنفذين لأوامر السلطان كانوا يسمون (أهل العرف)، كما أن الضرائب التي لا تدخل ضمن الضرائب الشرعية بل ضمن الضرائب الموضوعية من قبل السلطان كانت تسمى (ضرائب عرفية) (١٣٨).

كانت المصادر الثلاث السابقة تشكل الأساس الذي يستند إليه القضاة في إصدار الأحكام ويمكن أن نضيف إلى تلك المصادر الثلاث الدفاتر أيضا مثل دفاتر (الاجمال، المفصل، الأوقاف، الجزية) والتي تثبت حقوق الأفراد وعلى الأخص في قضايا الأراضي، وتستخدم تلك الدفاتر في القضايا المبهمة والمعقدة والتي لم يكن القانون أو العرف يلبي الحاجة فيها.

ت- الأحكام والعقوبات:

كان القضاة الرسميين ينظرون في كافة القضايا التي تخص اتباع المذهب الحنفي ويصدرون أحكامهم فيها طبقا للمذهب الحنفي، ويبدو أن القضاة الرسميين كانوا ينظرون في قضايا اتباع المذاهب الأخرى وعلى الأخص قضايا الخلافات أو الخلاف الذي يحدث بين حنفي وشافعي أو حنفي وحنبلي فضلا عن القضايا العامة، أما في القضايا الشرعية مثل القيام بعقود الزواج أو الطلاق أو مسائل الإرث وما شابهها فقد كان لكل مذهب من المذاهب قاضي يلجأ إليه اتباع ذلك المذهب فيما يخص تلك القضايا فقط (١٣٩).

كانت القضايا التي تعرض على القضاة تختلف من حيث كونها جرائم خطيرة تستوجب (السياسة Siyaset) أي القتل أو العقوبة الجسدية (القطع) وبين الجرائم الأخرى التي تعاقب بـ (التعزير) (١٤٠) (الجلد أو الضرب) أو بالغرامة أو كليهما معا (١٤١)، وإذا صدر القاضي حكما ثقيلًا في قضية مهمة مثل القتل فإن الحكم يعرض أولاً على والي الأيالة فإذا صدق الحكم من قبله ومن قبل اثنين من معتمديه وهم على الأكثر من مقربيه، بعد تدقيق الحكم من قبلهم فإن الحكم ينفذ، أما إذا لم يصادقوا على الحكم فإن الحكم يرسل إلى العاصمة استانبول لعرضها هناك في (الديوان الهمايوني) للنظر فيه وحينذاك قد يتم تصديق الحكم أو يصدر حكم جديد (١٤٢).

كانت أخطر العقوبات هي (السياسة) التي تتضمن الحكم بالموت أو قطع أحد أعضاء جسم المتهم، وقد يتم انزال عقوبة السياسة بالمتهم بموجب أحكام الشرع أو القانون أو إرادة السلطان (١٤٣)، ومن الواضح أن تنفيذ عقوبة السياسة بالمتهم بموجب إرادة السلطان، والذي يعني الموت في أغلب الأحيان، كان يتم عادة بالنسبة للقضايا السياسية أو القضايا التي تخص الأمن العام، أما الجرائم الاعتيادية التي حددت عقوبة السياسة بالنسبة لمرتكبيها حسب الشريعة الإسلامية فإن الحكم يصدر وينفذ في المتهم بموجب الشرع على الأغلب، والجرائم المشمولة بعقوبة السياسة عادة هي جرائم القتل بالآلات الجارحة وكذلك السرقة التي حكم على مرتكبيها بالسياسة في بعض الأيالات العراقية (١٤٤).

على الرغم من ان تلك الجرائم كانت تعاقب بالتعزير او الغرامة فقط في كثير من الناطق الأخرى للدولة العثمانية بحسب ما ورد في القانوننامه العامة^(١٤٥)، ويتم تنفيذ الحكم بعد محاكمة المتهم وادانته من قبل القاضي الذي يصدر حجة شرعية بذلك لأهل العرف لتنفيذها ويسجل القضية في سجلات المحكمة^(١٤٦)، والحكم بالسياسة على متهم ما يعتبر حكما قاطعا لا يجوز اهمال تنفيذه، كما لا يجوز دفع الغرامة عنها او ما يعرف (بدل سياست Siyaset bedeli)^(١٤٧).

الخاتمة: -

ركز الباحث في هذه الدراسة التاريخية على موضوع (النظام القضائي في الدولة العثمانية خلال العهد العثماني الثاني) في محاولة منه لبيان أهمية ذلك النظام في الدولة العثمانية، ويمكن ان نستنتج الاتي:

١. مدى أهمية القضاء في الدولة العثمانية خلال ذلك العهد والصلاحيات المهمة التي منحت للقضاة فيما يخص الشؤون الإدارية والمالية للإيالات، كما تبين ان القضاء في الايالات العثمانية لم يكن مستقلا عن عموم الجهاز القضائي للدولة العثمانية، وكانت هناك درجات ومراتب خاصة بقضاة الايالات ضمن المراتب القضائية العامة للدولة العثمانية.

٢. تميز القضاء خلال تلك المدة التاريخية بنظام الخدمة الدوري الذي أثر تأثيرا سينا على أداء الجهاز القضائي في الدولة العثمانية، فبعد مدة وجيزة تزايد عدد القضاة والذي أدى بدوره الى إطالة المدة الزمنية بين عزل القاضي وبين إعادة تعيينه ثانية، ولما لم يكن القاضي يستلم شيئا من الدولة خلال مدة عزله فقد لجأ الكثير منهم وعلى الأخص قضاة المراتب الصغيرة الى استغلال مدة توليه المنصب القضائي لجمع أكبر مبلغ ممكن من المال يعينه في أيام الشدة والبطالة التي سيتعرض لها عند عزله لمدة سنتين او ثلاث او ربما أكثر.

٣. ان القضاء خلال تلك المدة التاريخية تميز بمنح نيابة القضاة بالالتزام والتي كانت نتائجها أسوأ وابتعد أثرا على القضاء، وذلك لان القاضي من جهته لم يعد يفكر في اصلحية الرجل الذي سينوب عنه في النواحي بقدر ما أصبح يفكر في مقدار ما يمكن لذلك النائب دفعه من أموال لقاء تضمينه قضاء تلك الناحية، وذات الشيء صحيح بالنسبة للنائب الذي لم يعد يفكر بعد ان دفع المال لقاضي القضاء الا في استرداد الثمن الذي دفعه والمبالغ الزائدة التي يمكن اعتبارها ربحا له.

٤. اما القوانين التي عمل بموجبها القضاة فقد كانت الشريعة الإسلامية التي تتضمن احكام القران والحديث والسنة النبوية الشريفة فضلا الى اجتهاد الفقهاء، وضيفت اليها مصادر أخرى هي (القانوننامه والعرف).

٥. يحتفظ القاضي بسجل يتم فيه كتابة كافة الدعاوى التي يتم النظر فيها، ومن خلال ذلك السجل والوثائق التي يصدرها يمكن معرفة بعض التفاصيل الاقتصادية مثل النقود المستعملة في فترات متعاقبة مر بها العراق، ومدى تأثر العملة العثمانية بمثيلاتها من عملات الدول المجاورة، حيث ان جميع معاملات البيع والشراء ذكرت فيها النقود الرائجة.

٦. كان للقاضي العديد من المعاونين الذين يساعده في أداء واجباته بالشكل المطلوب منهم (الشهود والباش كاتب والصوباشي والمحتسب والجو قدار) وغيرهم من الموظفين الإداريين.

ملحق رقم (١)

أسماء قضاة أيلالة بغداد خلال العهد العثماني الثاني (١)

ت	اسم القاضي	مدة توليه المنصب
١	مذكره جي زادة مصطفى أفندي	١٦٤٣-١٦٣٨
٢	محمد مخلص	١٦٤٤-١٦٤٣
٣	حمدي أفندي	١٦٤٥-١٦٤٤
٤	عبد الفتاح بن احمد	١٦٥٠-١٦٤٥
٥	خندان أفندي	١٦٥٠-بضعة أشهر
٦	محمد مظهر بن ملا جلبي	١٦٥٥-١٦٥٠
٧	عوض بن يوسف العروف بأبن الطباخ	١٦٥٨-١٦٥٥
٨	عبد الله أفندي	١٦٦٠-١٦٥٨
٩	امين أفندي سليمان زادة	١٦٦١-١٦٦٠
١٠	امين أفندي سليمان زادة (مرة ثانية)	١٦٦٧-١٦٦٥
١١	نعمان بن إسماعيل	١٦٧٣-؟
١٢	عبد الرزاق أفندي	١٦٨٦-١٦٨٥
١٣	عبد الفتاح بن عبد الرحمن	١٦٨٨-١٦٨٦
١٤	احمد قباصقال	١٦٩٠-١٦٨٨
١٥	مصطفى أفندي	١٦٩٢-١٦٩٠
١٦	محمد عبد الباقي بن المولى عبد الفتاح	١٦٩٢-بضعة أشهر
١٧	عبد الوهاب الشعراني	١٦٩٤-١٦٩٣
١٨	محمد حلمي أفندي	١٦٩٧-١٦٩٤
١٩	ويس أفندي	١٧٠٠-١٦٩٧
٢٠	محمد أفندي توفيق زادة	١٧٠٣-١٧٠٠
٢١	مراد أفندي	١٧٠٤-١٧٠٣
٢٢	محمد طامي بن إبراهيم كلشني	١٧٠٥-١٧٠٤
٢٣	حسن أفندي	١٧٠٥-بضعة أشهر
٢٤	محمد جلبي	١٧٠٨-١٧٠٥
٢٥	محمد حلمي أفندي (مرة ثانية)	١٧١٠-١٧٠٨
٢٦	محمد شيخي زادة	١٧١٥-١٧١١
٢٧	مصطفى أفندي (مرة ثانية)	١٧١٥-بضعة أشهر
٢٨	محمد أفندي توفيق زادة (مرة ثانية)	١٧٢٠-١٧١٥
٢٩	عبد الرحمن بن أحمد	١٧٢٠-؟
٣٠	عبد الفتاح بن عبد الرحمن (مرة ثانية)	١٧٣١-١٧٣٠
٣١	يوسف أفندي	١٧٣٣-١٧٣١
٣٢	عبد الله أفندي	١٧٣٧-١٧٣٣
٣٣	حسن أفندي كرجي زادة	١٧٤٢-١٧٣٧
٣٤	محمد شمس الدين أفندي	١٧٤٨-١٧٤٣

(١) الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على المصادر التالية: خليل علي مراد، تاريخ العراق الإداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني (١٦٣٨-١٧٥٠م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ٢١٧-٢٢٠؛ إبراهيم عبد الغني الدروبي، قضاة بغداد، ج٢، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠١، ص ١٢٥-١٧٨.

مصادقة قاضي الحلة على بيع أراضي ميرى مؤرخ سنة ١١٦٢هـ/١٧٤٨م^(١)

صحة
هذا هو قاضي الحلة
الحاج يوسف بك اشتري عبد الجليل بك حفيد متصرف الحلة أراضي ميرى تقع
على بعد عدد من الكيلومترات جنوب مركز مدينة الحلة وتمت المصادقة على عملية البيع من قِبل قاضي مدينة الحلة وعدد من
القضاة بعدما قام عبد الجليل بك بدفع مبلغ شراء الأراضي الميرى بالكامل نقداً ومن ثم قدم طلباً لدائرة التسجيل العثماني لتسجيلها
باسمه وبعد ان تأكدت دائرة التسجيل من ذلك وبشهادة متصرف الحلة وقضائها وتسديد مبلغ الشراء بأكمله فقد أو عزت هذه
الدائرة بمنحه سند تملك عثمانى وحرر ذلك في عام ١١٦٢ هجرية.

ترجمة الملحق رقم (٢)

بحضور متصرف سنجق (قضاء الحلة) الحاج يوسف بك اشتري عبد الجليل بك حفيد متصرف الحلة أراضي ميرى تقع
على بعد عدد من الكيلومترات جنوب مركز مدينة الحلة وتمت المصادقة على عملية البيع من قِبل قاضي مدينة الحلة وعدد من
القضاة بعدما قام عبد الجليل بك بدفع مبلغ شراء الأراضي الميرى بالكامل نقداً ومن ثم قدم طلباً لدائرة التسجيل العثماني لتسجيلها
باسمه وبعد ان تأكدت دائرة التسجيل من ذلك وبشهادة متصرف الحلة وقضائها وتسديد مبلغ الشراء بأكمله فقد أو عزت هذه
الدائرة بمنحه سند تملك عثمانى وحرر ذلك في عام ١١٦٢ هجرية.

(١) وثيقة عثمانية من مقتنيات أسرة الباحث المرجوم خليل إبراهيم نوري في مدينة الحلة.

(١) المذهب الحنفي نسبة الى ابي حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠هـ/٧٦٧م، وهو احد المذهب السنية الأربعة، وقد تبنته الدولة العثمانية وجعلته المذهب الرسمي للدولة. للمزيد ينظر:

Joseph Schacht ,An Introduction to Islamic Law, Oxford, 1966, p.89.

(٢) ايالة: وهي من الوحدات الإدارية الكبيرة التي انقسمت اليها الدولة العثمانية، ولكل ايالة مجموعة من السناجق تتبعها، وقد استخدم مصطلح ايالة رسميا في وثائق الدولة منذ سنة ١٠٠٠هـ/١٥٩١م. أنظر: Encyclopedia of Islam , New edition, Vol. II, Leiden, 1965, Art " Eyalet " .

(٣) السنجق: لفظ تركي استعمل بمعنى العلم او الراية، وبمعنى الرمح او اللواء. ينظر: محمد احمد دهمان، معجم الالفاظ التاريخية في العصر المملوكي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠، ص ٩٣.

(4) Vucinich S. Ways, The Ottoman empire, its record and legacy, Princeton, 1965, p.38.

(٥) هذا التقليد لا يزال سائدا لحد الان في بعض المنطق الجنوبية والوسطى من العراق، حيث يلجأ الناس عند الزواج او بعض القضايا الشرعية الأخرى الى (السيد) أو (المومن) ليقوم بدور القاضي.

(٦) المولوية مأخوذة من كلمة (ملا) بالعربية، وقد اطلقت لدى العثمانيين على بعض الدرجات القضائية التي يلقب قضاتها (ملا) أو (منلا)، وهؤلاء عادة قضاة الايالات ومن ضمنهم قضاة السناجق أيضا، اما قضاة الاقضية فكانوا يلقبون بلقب قاضي فقط. للمزيد ينظر: سليمان أفندي عزي، تاريخ عزي، ج ١، إستانبول، ١٧٨٤، ص ٥٧.

(7) Ismail Hakki Uzuncarşili, Osmanli devletinin ilmiye teşkilati, Ankara, Turk Tarih Kurumu Basimevi, 1965, p.96.

(٨) أقجة: لفظ تركي وهي عملة فضية كانت تستخدم في الدولة العثمانية، وقد سكت لأول مرة في عهد السلطان اورخان بن عثمان في مدينة بروسه سنة ١٣٢٧م. للمزيد ينظر: محمد احمد دهمان، المصدر السابق، ص ١٩؛ حسين مجيب المصري، معجم الدولة العثمانية، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٩-٢٠.

(٩) شيخ الإسلام: اعلى منصب ديني في الدولة العثمانية، كان مسؤولا عن تعيين القضاة وعزلهم والاشراف على التدريس والمدارس وإصدار الفتاوى الشرعية، وقد استخدم هذا اللقب في نهايات القرن السابع عشر الميلادي بعد ان كان يسمى مفتيا. للمزيد ينظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٠، ص ١٤٢.

(١٠) الصدر الأعظم: هو الشخص الذي حاز على منصب رئيس الوزراء في الدولة العثمانية، وكان وكيلا مطلقا للسلطان، وللتفريق بينه وبين الوزراء اطلق عليه الوزير الأعظم، كما لقب بالصدر العالي وصاحب الدولة، غير ان لقب الصدر الأعظم انتشر اكثر من غيره واستمر استخدامه حتى نهاية الدولة العثمانية، وكانت لديه صلاحيات كافة الأمور الدولة، وكان لديه ختم السلطان، وكان رئيسا للديوان الهمايوني. للمزيد انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٣-١٤٤.

(11) Ismail Hakki Uzuncarşili, op. cit., p.96.

(١٢) عبد الرحمن توقيعي، قانوننامه سي، مخطوط تركي، نسخة مكتبة طوب قيو سراي، استانبول، رقم (١٣٢٣)، ص ٥٤١.

(13) USAQe Zades, Zeyli Saqaiq, edited by, H. J. Kissling, Wiesbaden, 1965, p.118-119.

(14) I bid, p.345.

(١٥) عباس العزاوي، القضاء في العراق، القضاء العراقية "مجلة"، السنة العاشرة، العدد (٣)، نيسان ١٩٥٢، ص ٣٢.

(١٦) محمد ثريا، سجل عثماني، تذكرة مشاهير عثمانية، ج ١، استانبول، مطبعة عامرة، ١٨٩٣، ص ٤٣٣؛ ينظر الملحق رقم (١) أسماء قضاة ولاية بغداد خلال العهد العثماني الثاني.

(١٧) عباس العزاوي، المصدر السابق، ص ٣٣؛ ينظر الملحق رقم (١) أسماء قضاة ولاية بغداد خلال العهد العثماني الثاني.

(18) Ismail Hakki Uzuncarşili, op. cit., p.p.94-95.

(19) I bid, p.97.

- (٢٠) يعقوب سرركيس، مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والاثار، القسم الثاني، بغداد، شركة التجارة المحدودة، ١٩٥٥، ص ٢٣٨.
- (٢١) مصطفى بن نعيما الحلبي، تاريخ نعيما المسمى "روضة الحسين في خلاصة اخبار الخافقين"، ج ٣، استانبول، ١٨٩٢، ص ٣٥٨.
- (٢٢) المصدر نفسه.
- (٢٣) محمد ثريا، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣١٠.
- (٢٤) ان عدم ورود مناصب قضاة تلك الايالات ضمن رواتب المولوية في الدولة يجعل الاحتمال قويا بكونها من المولويات الصغرى العامة، أي مولويات السناجق.
- (٢٥) أنظر مثلا بشأن قاضي البصرة ABBe Carre, The travels of ABBe Carre in India and the near east 1672-1674, London, Hakluyt society, Vol.1, 1947,p.76.
- (٢٦) محمد امين بن خير الله العمري، منهل الاولياء ومشرب الاصفياء من سادات الموصل الحدياء، ج ١، تحقيق سعيد الديوه جي، الموصل، ١٩٦٧، ص ٢٢٤؛ سعاد هادي العمري، مشاهدات نيبور في رحلته من البصرة الى الحلة سنة ١٧٦٥، بغداد، دار المعرفة، ١٩٥٥، ص ١٤.
- (27) Ismail Hakki Uzuncarşili, op. cit., p.96.
- (٢٨) محمد امين بن خير الله العمري، المصدر السابق، ص ٢٢٤.
- (٢٩) محمد بن مصطفى الملا طيوي، تاريخ راشد، ج ٢، قسطنطينية، ١٧٤٠، ص ١٥٦.
- (٣٠) محمد خليل المرادي، سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، ج ٤، بغداد، مكتبة المثنى، طبعة أوفسيت، (د.ت)، ص ٦٩؛ محمد بن خير الله العمري، المصدر السابق، ص ٢٢٧؛ احمد الصوفي، تاريخ المحاكم والنظم الإدارية في الموصل (١٥٣٤-١٩١٨م)، الموصل، مطبعة ام الربيعين، ١٩٤٩، ص ٦.
- (٣١) أدهم ال جندي، أعلام الادب والفن، ج ٢، دمشق، (د. مط)، ١٩٥٨، ص ١٦٤.
- (٣٢) قسمت الدولة العثمانية الى منطقتين قضائيتين هما الروملية وتكون تحت اشراف قاضي عسكر الروملية الذي يشرف على اقضية المناطق الاوربية والقرم وشمال افريقيا، والثانية هي الاناضول وتكون تحت اشراف قاضي عسكر الاناضول والذي يشرف على المناطق الاسيوية ومصر أيضا. للمزيد ينظر:
- Gibb Hamilton, Bowen Harold, The Islamic society and the west, part 2, Oxford, 1957,p. 12.
- (٣٣) الصدر الأعظم: هو رئيس الحكومة في الدولة العثمانية، وهو من كانت له الجدارة بإدارة شؤون الدولة والوكالة عن السلطان اثناء شغله منصب وزير. للمزيد ينظر: حسين مجيب المصري، المصدر السابق، ص ٨٢.
- (34) Ismail Hakki Uzuncarşili, op. cit., p.93 .
- (35) I bid,p.94.
- (36) USAQe Zades ,op. cit.,p.p.310-388.
- (37) Gibb, Bowen,op. cit.,p.122.
- (٣٨) حتى في حالات الضرورة القصوى كان على قاضي العسكر المنطقة ان يقوم بشرح الأسباب الموجبة لذلك النقل لشيخ الإسلام الذي يقوم بدوره بعرض القضية على الصدر الأعظم ومن ثم السلطان حيث يصدر أمر همايوني بذلك. للمزيد ينظر: Sinasi Altundag, Osmanlilar da kadilarin salahiyyet ve vazifeleri hakkında ,VI, TTK, Ankara, 1967,p.346.
- (٣٩) خليل علي مراد، تاريخ العراق الإداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني (١٠٤٨-١١٦٤هـ/١٦٣٨-١٧٥٠م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد-كلية الاداب، ١٩٧٦، ص ٢٢٤.
- (40) Ismail Hakki Uzuncarşili, op. cit., p.94.
- (41) I bid,p.112.

(٤٢) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

(٤٣) يذكر المستشرق هاملتون جب عند حديثه عن مراتب قضاة الاقضية بان تلك المبالغ كانت محددة بـ(٢٥٠) أجرة عند تقليد اعلى درجة من درجات قضاة الاقضية لأول مرة، (١٥٠) أجرة عند إعادة تثبيته، وبـ(٦٧) أجرة عند تقليد الدرجات القضائية الأقل بالنسبة لقضاة الاقضية و(٢٤) أجرة عند إعادة التثبيت، وقد اختلفت تلك المقادير باختلاف سعر العملة. للمزيد ينظر: Gibb, Bowen, op. cit., p.122.

(44) Ismail Hakki Uzuncarşili, op. cit., p.p.98-99.

(٤٥) في بعض الأحيان يعاقب بعض افراد هذه المرتبة بتنزيل مرتبتهم وتعيينهم في مناصب قضائية من المرتبة الرابعة او الأخيرة بالنسبة للمولوية مثلما حدث في سنة (١١٢٨هـ/١٧١٥م) عندما عزل القاضي محمد افندي من قضاء القدس ونزل من مكانته بإعطائه قضاء البصرة. انظر: راشد محمد أفندي، تاريخ راشد، ج٤، إستانبول، مطبعة عامرة، ١٨٦٥، ص ٢٤٦.

(٤٦) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

(47) Ismail Hakki Uzuncarşili, op. cit., p.98.

(48) USAQe Zades ,op. cit.,p.388.

(49) I bid,p.p.414-415.

(٥٠) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

(51) Gibb, Bowen, op. cit.,p. 122.

(52) I bid ,p. 122.

(٥٣) هذا اللقب حكرا على القضاة الذين يصلون الى اعلى مرتبة وهي (ستي مصر) من بين قضاة الاقضية. انظر: Ismail Hakki Uzuncarsili, op. cit., p.92.

(٥٤) نادر شاه: ولد في خراسان سنة (١١٠٠هـ/ ١٦٨٨م) من قبيلة تركمانية تدعى (أفشار)، وتزوج من ابنة زعيم قبيلته فذاع أمره، ثم ورث الزعامة عن صهره، وألف تحالفاً قوياً من القبائل استطاع به مقاومة ملك محمود (حاكم مشهد)، وحينذاك أرسل إليه الشاه طهماسب ميرزا يطلب عونه وسرعان ما ترقى المناصب العليا، اذ عين وزيراً للتشريعات ومنح لقب (طهماسب قلي) أي عبد طهماسب، وشرع بعد ذلك باستعادة أملاك الصفويين الضائعة، ففتح مشهد وبدأ حرباً مريعة ضد الأفغان حتى استولى على هراة، ثم استولى على أصفهان، ثم استدار إلى الغرب ليسترجع ما كان العثمانيون قد استولوا عليه، تلقب بلقب شاه سنة ١٧٣٦م وقد تعرضت الحلة سنة ١٧٢٣م إلى هجوم قوات نادر شاه، وفي سنة ١٧٢٤م عاود نادر شاه هجومه على بغداد والحلة وبقية مدن الفرات الأوسط كربلاء والنجف والرماحية والحسكة، وفي سنة ١٧٤٣م عاد نادر شاه لمحاصرة بغداد مرة ثالثة وهذه المرة أرسل قواته في ثلاثة محاور لاحتلال مدن البصرة والموصل وبغداد. للمزيد ينظر: احمد كاظم محسن بندر البيات، بلاد فارس في ظل الحكم الافشاري (١٧٣٦-١٧٤٧م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦، ص ١٨١ - ١٨٧.

(٥٥) تواريخ سامي وشاكر وصبحي، استانبول، مطبعة عامرة، ١٧٨٣، ص ٥٧.

(56) Ismail Hakki Uzuncarşili , op. cit., p.6.

(57) Ali Himmet Berki, Buyuk turk hukumdari, Istanbul Fatih sultan Mehmed han ve Adalet hayati, Istanbul, Kutulum Basimevi, 1953, p.56.

(58) Gibb, Bowen, op. cit., p.145.

(59) Ali Himmet Berki, op. cit., p.58.

(60) Gibb, Bowen, op. cit., p.146.

(٦١) في هذه المراحل تعني ابتدا والحركة نفس المرحلة الا ان الابتداء تشير الى مقدمة المرحلة في حين ان الحركة تشير الى نهاية المرحلة وكون صاحبها على وشك الحركة الى المرحلة التي تليها.

(٦٢) التمثلي من كلمة (التمش) التركية أي (٦٠) وتستخدم هنا للدلالة على ذوي الستين اجرة من المدرسين، ومثلها (فرقلي) أي ذوي أربعين اجرة. ينظر: خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٣١.

(63) Ismail Hakki Uzuncarşili , op. cit., p.272.

(64) Nikki R. Keddi, Scholars, Saints and Sufis, university of California press, 1972, p.20.

(65) Ismail Hakki Uzuncarşili , op. cit., p.274.

(٦٦) رغم ان مدرسي المراحل الستة الأولى أي حتى (صحن ثمان) يستلمون (٥٠) أقة، فان مدرسي الداخل والخارج فقط يعينون كقضاة سناجق بيومية (٣٠٠) أقة في حين ان مدرسي الصحن يعينون كقضاة بيومية (٥٠٠) أقة رغم كونهم مدرسين ذوي (٥٠) أقة أيضا. ينظر: Nikki R. Keddi, op. cit., p.20.

(٦٧) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

(68) Ismail Hakki Uzuncarşili, Osmanli devletinin Merkez ve Bahriye teskilati, Ankara, 1948, p.322

(٦٩) رسم اغنامجي: وتعني الضريبة او الرسم الذي كان يؤخذ على المواشي، وتسمى أيضا (رسمي غنم). للمزيد ينظر: سهيل صابان، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٧٠) قانون العقار والطابو، مخطوط تركي بمكتبة المتحف العراقي ضمن مجموعة العزاوي، رقم (١١٨٠٨)، الورقة ٤٠.

(٧١) التيمار: كل ارض تمنح لشخص او اكثر مشتركا بشروط خاصة مقابل وظيفة معينة، وتقل وارداتها السنوية عن عشرين الف أقة. للمزيد ينظر: سهيل صابان، المصدر السابق، ص ٧٦.

(٧٢) فرامين: مفردها فرمان وهي لفظة فارسية تعني الامر وما يصدر عن السلطان من أوامر رسمية وهو مكتوب. انظر: حسين مجيب المصري، المصدر السابق، ص ١٠٠.

(٧٣) يعقوب سرقيس، المصدر السابق، ق ٢، ص ٣١٦.

(٧٤) دفتر دار: أي ممسك الدفتر، وهي تتكون من كلمتين دفتر ودار بمعنى القابض على الدفتر، وهو اكبر منصب للشؤون المالية في الدولة العثمانية، يقابله في الوقت الراهن وزير المالية، وكانت له مزايا عديدة وصلاحيات كثيرة. للمزيد انظر: سهيل صابان، المصدر السابق، ص ١١٣-١١٤.

(75) Halil Sahillioglu, Sivil yillli buhranleri-IFM, cilt 27, 1967-1968, no.1-2, p.78.

(٧٦) نرخ: لفظة فارسية تعني السعر. للمزيد انظر: غايت الله فاتحي نژاد، فرهنگ فارسي-عربي، طهران، مؤسسة فرهنگ معاصر، ٢٠١١، ص ٥٥٧.

(77) Sinasi Altundag, op.cit., p.351.

(٧٨) عماد عبد السلام رؤوف العطار، ولاية الموصل في عهد ال الجليلي (١٧٢٦-١٨٣٤م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٩١.

(٧٩) عبد الودود يوسف، سجلات المحاكم الشرعية كمصدر أساسي لتاريخ العرب في العصر العثماني، التاريخية المصرية "مجلة"، مجلد (١٩)، ١٩٧٢، ص ٣٣٠؛ ينظر الملحق رقم (٢) مصادقة قاضي الحلة على بيع أراضي ميري.

(٨٠) بشان والي بغداد مرتضى باشا سنة (١٠٦٩هـ/١٦٥٨م) الذي اجبر صيادي السمك ان يقدموا له يوميا عشرين سمكة. انظر: مرتضى افندي نظمي زادة، كلشن خلفا، ترجمة موسى كاظم نورس، النجف الاشرف، مطبعة الآداب، ١٩٧١، ص ٢٥٩.

(٨١) ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي العمري، عمدة البيان في تصارييف الزمان، مخطوط في مكتبة المتحف العراقي ضمن مجموعة العزاوي، الرقم (٩٠٨٤)، حوادث سنة (١٠٩٩هـ) وحوادث سنة (١١٥٥هـ) (أوراق المخطوط غير مرقمة بل مرتبة حسب الحوادث).

(٨٢) لطفي باشا، تواريخ ال عثمان، استانبول، مطبعة عامرة، ١٣٤١هـ، ص ٤٧؛ احمد بن لطف الله المولوي منجم باشي، صحائف الاخبار، ج ٣، استانبول، مطبعة عامرة، ١٢٨٥هـ، ص ٣٠٨-٣٠٩.

(83) Ziya Karamursel, Osmanli mali tarihi hakkında tetkikler, Ankara, 1940, p.179.

(٨٤) محمد امين بن خير الله العمري، المصدر السابق، ص ١٤٣.

(85) Ismail Hakki Uzuncarşili, Merkez, op.cit., p.p.123-124.

- (٨٦) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٤١.
- (٨٧) سعدي بن حسن جان خواجه سعد الدين، تاج التواريخ، ج ١، استانبول، مطبعة عامرة، ١٨٦٢، ص ١٠٤.
- (٨٨) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٤١.
- (٨٩) علي كامل حمزه السرحان، القضاء في الحلة خلال القرن الثامن عشر الميلادي دراسة تاريخية، جامعة كربلاء العلمية "مجلة"، المجلد (١٢)، العدد (٤) انساني، ٢٠١٤، ص ٢٣٠.
- (٩٠) محمد امين بن خير الله العمري، المصدر السابق، ص ١٤٣.
- (٩١) ان رسم العروس الذي يأخذه القاضي يختلف عن الرسم الاخر الذي يحمل نفس الاسم (عروس رسمي) والذي يأخذه السباهي من رعاياه الذين يتزوجون إضافة الى ما كان يأخذه القاضي، وكان مقدار رسم العروس الذي يأخذه السباهي اكثر مما يأخذه القاضي حيث بلغ (٦٠) أجرة للباكر (٣٠) أجرة للثيب، كما كان السباهي يأخذ رسم العروس من النصاري الموجودين ضمن حدود اقطاعه في حين ان القاضي لا يأخذ شيئاً عن عقود زواج النصاري، وكان رسم العروس الذي يأخذه السباهي يقسم بين صاحب الاقطاع والسنجق بك، وهذا الرسم انتقل الى العثمانيين من الاق قوينلو وكان عندهم باسم (gerdek resmi) أي رسم الدخل. انظر: عبد الرحمن وافي، تكاليف قواعدي، ج ١، استانبول، مطبعة قدر، ١٩١٠، ص ٤٢.
- (٩٢) سعدي بن حسن جان خواجه سعد الدين، المصدر السابق، ص ١٠٤.
- (93) Ziya Karamursel, op.cit.,p.198.
- (94) Ismail Hakki Uzuncarşili, Merkez,op.cit., p.85.
- (٩٥) ويسمى رسم (كتابت) أيضا.
- (٩٦) عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في الدولة العثمانية (١٥٢٠-١٨٣٩م)، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٨، ص ١٢٣.
- (٩٧) العتاق او العتق هي قطع نقدية غير مسكوكة، وهي قطع مكسرة من النحاس الأصفر او الأحمر وكانت تستعمل مع الفلوس المسكوكة. انظر: محمد احمد دهمان، المصدر السابق، ص ١١٢.
- (٩٨) علي كامل حمزه السرحان، المصدر السابق، ص ٢٣٠.
- (٩٩) الاريلق: من كلمة أريه أي الشعير، وتعني لغويا ضريبة الشعير، والتي يفهم منها ذلك المرتب الإضافي الذي يعطى للموظف المستحق كي ينفق منه على اعلاف الخيل التي يقوم بشأنها، ثم استخدم بنفس المعنى تقريبا للدلالة على واردات منطقة معينة مخصصة للقاضي او العالم المتقاعد ليتعيش منها. انظر: م.ت. هوتسما، ت.و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج ١، ترجمة إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، مركز الشارقة للأبداع الفكري، ١٩٩٨، ص ٥٧٨ (مادة اريلق).
- (١٠٠) محمد امين بن خير الله العمري، المصدر السابق، ص ٢٢٥.
- (١٠١) محمد خليل المرادي، المصدر السابق، ص ٥-٦.
- (١٠٢) احمد جودت باشا، تاريخ جودت، ج ١، ترجمة عبد القادر الدنا، بيروت، مطبعة جريدة بيروت، ١٣٠٨هـ، ص ١٢٧.
- (١٠٣) نواب الاريلق: وظيفتهم جمع الضرائب والواردات المخصصة للقاضي او العالم مقابل نسبة معينة من الوارد او اخذ حق جمع الوارد بالالتزام أيضا. انظر:
- Ismail Hakki Uzuncarşili ,op.cit.,p.118.
- (104) Vucinich S. Ways, op.cit.,p.38.
- (105) Ismail Hakki Uzuncarşili ,op.cit.,p.117.
- (١٠٦) محمد امين بن خير الله العمري، المصدر السابق، ص ٢٢٧.
- (١٠٧) احمد الصوفي، تاريخ المحاكم والنظم الإدارية في الموصل (١٥٣٤-١٩١٨م)، الموصل، مطبعة ام الربيعين، ١٩٤٩، ص ٧؛ سليمان الصائغ، تاريخ الموصل، ج ٢، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٢٨، ص ١٣٩-١٤٠؛ عصام الدين عثمان بن

علي بن مراد العمري، الروض النظر في ترجمة ادباء العصر، ج ١، تحقيق سليم النعيمي، بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٧٤، ص ٤٠٢-٤٠٣.

(١٠٨) محمد خليل المرادي، المصدر السابق، ص ٢.

(١٠٩) الشهود: جمع شاهد ويسمى العدل (وجمعها عدول) ، موظف قضائي أقل رتبة من القاضي والمفتي، يقوم بالوظائف الكتابية في مجلس الشرع الشريف (المحكمة)، ويسمى أيضاً الكاتب، ويعهد إليه في بعض الأحيان تقسيم التركات، فيحصل منها بطرائق غير مشروعة على أموال طائلة. للمزيد ينظر: مؤلف مجهول، الدولة العثمانية تاريخ كبير وحضارة باقية، بيروت، مطبعة الجنوب، ١٩٥٤، ص ٢٤٧.

(١١٠) الباش كاتب: من الوظائف الإدارية التي تتحصر في تجهيز الصكوك والإعلانات الشرعية وقيدها في السجلات والاستماع للدعاوى بين الأهالي. للمزيد ينظر: أحمد السعيد سليمان، الإدارة العثمانية في البلاد العربية، القاهرة، (د. مط)، ١٩٧٤، ص ١٣٨.

(١١١) المصدر نفسه، ص ١٩٧.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.

(١١٣) سميرة فهمي عمر، إمارة الحج في مصر العثمانية (٩٢٣-١٢١٣هـ / ١٥١٧-١٧٩٨م) ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٤؛ فاضل بيات، الدولة العثمانية في المجال العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧.

(١١٤) الجو قدار: وهو موظف غير عسكري، وقد تنافس الباش كاتب من داخل المحكمة مع تلك الوظيفة في وقت من الأوقات، إلا ان لكل منهما دوره الذي يؤديه. للمزيد انظر: سهيل صابان، المصدر السابق، ص ٨٨.

(١١٥) ثائرة رشيد حسني بلييلة، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس (١٦٥٥-١٨٠٧م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، (نابلس-فلسطين)، ٢٠١٠، ص ٢١.

(116)Majid Khadduri, Law in the middle East, Washington, the middle East institute, 1955, Vol.I,p.255.

(١١٧) علي كامل حمزه السرحان، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(١١٨) عبد الودود يوسف، المصدر السابق، ص ٢٢٥-٢٢٦؛ خليل الساحلي، سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي، التاريخية المغربية "مجلة"، تونس، العدد (١)، كانون الثاني، ١٩٧٤، ص ٢٧؛ مصطفى كاظم المدامغة، نصوص من الوثائق العثمانية عن تاريخ البصرة في سجلات المحكمة الشرعية في البصرة (١١٨٨-١٣٣٠هـ)، البصرة، جامعة البصرة، ١٩٨٢، ص ١٧.

(119) Ismail Hakki Uzuncarşili, op.cit., p.109.

(120) Şabonov, Osmanli imparatorlugonda hukumdarligin hukuki esasleri, VI, TTK, Ankara, 1967, p.430.

(١٢١) لقد بقي الكتاب السابق قيد الاستعمال حتى إصلاحات القرن التاسع عشر، والجدير بالذكر ان ذلك الكتاب قد طبع تحت عنوان (متن ملتقى الابحر) وقد طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، ومن جهة أخرى قام القضاة العثمانيون من ذوي المراتب العليا ممن عرفوا بالمعرفة الفقهية الغزيرة بعدة شروح على ذلك الكتاب ومنهم قاضي عسكر الروملي (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة) قاضي عسكر الروم الذي توفي سنة (١٠٧٨هـ/١٦٦٧م) الذي وضع شرحا عليه بعنوان (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر) وتوجد نسخة مخطوطة منه بمكتبة الأوقاف العامة. انظر: عبد الله الجبوري، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، ج ١، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٧٣، ص ٥٢٧.

(١٢٢) إبراهيم الحلبي: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي من أهالي حلب، درس في حلب على يد علماء مشاهير رجالها ثم انتقل الى مصر حيث درس الحديث والتفسير والأصول على يد علمائها ثم سافر الى استانبول حيث عمل هناك اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد ومدرسا بدار القراء، ومن مؤلفاته (شرح منية المصلى) و (ملتقى الابحر في فروع الحنفية) الذي اشتمل على المسائل (القدر والمختار والكنز والوقاية) وأضاف إليها بعض المسائل كما اجتهد في التأكيد على الاصح والاقوى

وعدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة، ولهذا اشتهر كتابه وتم قبوله بين علماء الحنفية بالاتفاق، وكان قد اتم تأليفه في ٢٣ رجب من سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م. انظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة كاتب جلبي، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، المجلد(٢)، طهران، مكتبة إسلامية، ط٣، ١٣٧٨هـ، ص ص ١٨١٥-١٨١٦.

(١٢٣) القانوننامه: كلمة مركبة من (قانون) وكلمة (نامه) الفارسية التي تعني سجل او كتاب فيصبح المعنى كتاب القانون او سجل القانون. انظر: عنايت الله فاتحي نژاد، المصدر السابق، ص ٣٧ و ٥٥٥ .

(124) Majid Khadduri, op. cit., p.283.

(١٢٥) لم يكن العثمانيون اول من ذيل الشريعة بقانوننامات بل سبقهم في ذلك المماليك والاق قوينلو، الا ان العثمانيون طوروا ممارستها. انظر: Joseph Schacht, op. cit., p.91.

(١٢٦) يستدل على هذه الناحية من بعض نصوص القانوننامات التي عثر عليها والتي وجد ان الكثير منها عبارة عن فرامين. انظر: خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(127) Uriel Heyd , Studies in old Ottoman criminal law, Oxford, 1973, p.171.

(١٢٨) طبقا لقاعدة أمر الخليفة لا يبقى بعد موته. انظر: خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

(129)Halil Inalcik, Notes on N, Beldiceons translation of the Kanun-name, fonds Turkonciens 39, Bibliotheque national, Paris-Der Islam, Band 43, Heft, 1-2, Berlin, Marz, 1967, p.p.139-140.

(130)R. Anhegger, H. Inalcik, Kanun-name-I sultani ber mucebi orf-I Osmani, Ankara,1956,p.XII.

(131) Halil Inalcik, Ottoman methods of conquest, SI, Vol.II, Paris, 1954, p.111.

(١٣٢) ان تعبير (دستور العمل) قد استخدم بكثرة من قبل الاق قوينلو ومن ثم الصفويين للدلالة على القانوننامه. انظر: يعقوب سركيس، المصدر السابق، ص ١٦٤؛ رشيد عبد علي، الخالص في تاريخ الخالص، بغداد، مطبعة الايمان، (د.ت)، ص ص ٣٥-٣٦.

(133)Ömer Lutfi Barkan , XV ve XVI inci asirlarda Osmanli imparatorlugunda zirai ekonominin hukuki ve mali esasleri, Istanbul Burhannedin Matbaasi, 1943, Brinci cilt, Kanunlar, p.p.173-180.

(134) I bid, p.175.

(١٣٥) العرف لغة بمعنى ما هو متعارف عليه والعرف في الأصل كما اخذ به الحنفية والمالكية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي استنادا الى قول الرسول(صلى الله عليه وسلم)"ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" على ان لا يخالف ذلك العرف دليلا او قاعدة شرعية من القواعد الأساسية ولا حكما ثابتا علم انه لا يختلف باختلاف العصور. للمزيد ينظر: بردان أبو العينين، الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مطبعة م.ك، (د.ت)، ص ص ٢١١-٢١٢.

(١٣٦) قد تأتي كلمة عرف بمعنى قانون سلطاني أحيانا أي قانوننامه. انظر: Ömer Lutfi Barkan, op.cit., p.180.

(137) Mehmet Zeki Bakalin, Osmanli tarihi dyminleri ve terimleri sozlügü, Istanbul, 3 cilt, 1946, p.745.

(138) Uriel Heyd, op.cit, p.196.

(١٣٩) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

(١٤٠) التعزير في اللغة من العزر أي المنع والرد، اما من الناحية الفقهية فهي العقوبة غير مقدره تجب حقا لله على بني ادم في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهي استصلاح وزجر وتأديب. انظر: عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٩٥٧، ص ٣٦.

(141) Uriel Heyd, op.cit, p.259.

(142) Ismail Hakki Uzuncarşili, op.cit, p.110.

(143) Ömer Lutfi Barkan, op.cit, p.180.

(١٤٤) وهذه على الأكثر تشمل قطع يد السارق كما يبدو استنادا الى الآية الكريمة "...والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما

كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم" سورة المائدة: الآية (٣٨) ؛ Ömer Lutfi Barkan, op.cit, p.180.

(145) Uriel Heyd, op.cit, p.p.74-75.

(146) I bid, p.266.

(147) Ömer Lutfi Barkan, op.cit, p.180.

المصادر: -

- القرآن الكريم

أولاً: المخطوطات: -

١. قانون العقار والطابو، مخطوط تركي بمكتبة المتحف العراقي ضمن مجموعة العزاوي، رقم(١١٨٠٨).
٢. عبد الرحمن توقيعي، قانو ننامه سي، مخطوط تركي، نسخة مكتبة طوب قبو سراي، إستانبول، رقم(١٣٢٣).
٣. ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي العمري، عمدة البيان في تصاريف الزمان، مخطوط في مكتبة المتحف العراقي ضمن مجموعة العزاوي، الرقم(٩٠٨٤)، حوادث سنة(١٠٩٩هـ) وحوادث سنة(١١٥٥هـ) (أوراق المخطوط غير مرقمة بل مرتبة حسب الحوادث).

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية غير المنشورة: -

١. احمد كاظم محسن بندر البيات، بلاد فارس في ظل الحكم الافشاري (١٧٣٦-١٧٤٧م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية - الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦.
٢. ثائرة رشيد حسني بلييلة، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس(١٦٥٥-١٨٠٧م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، (نابلس-فلسطين)، ٢٠١٠.
٣. خليل علي مراد، تاريخ العراق الإداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني (١٠٤٨-١١٦٤هـ/١٦٣٨-١٧٥٠م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد-كلية الآداب، ١٩٧٦.
٤. عماد عبد السلام رؤوف العطار، ولاية الموصل في عهد ال الجليلي(١٧٢٦-١٨٣٤م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة القاهرة، ١٩٧٢.

ثالثاً: الكتب: -

أ- العربية: -

١. أحمد السعيد سليمان، الإدارة العثمانية في البلاد العربية، القاهرة، (د. مط)، ١٩٧٤.
٢. احمد الصوفي، تاريخ المحاكم والنظم الإدارية في الموصل(١٥٣٤-١٩١٨م)، الموصل، مطبعة ام الربيعين، ١٩٤٩.
٣. أدهم الجندي، أعلام الادب والفن، ج٢، دمشق، (د. مط)، ١٩٥٨.
٤. بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مطبعة م. ك، (د.ت).
٥. رشيد عبد علي، الخالص في تاريخ الخالص، بغداد، مطبعة الايمان، (د.ت).
٦. سعاد هادي العمري، مشاهدات نيويورك في رحلته من البصرة الى الحلة سنة ١٧٦٥، بغداد، دار المعرفة، ١٩٥٥.
٧. سليمان الصائغ، تاريخ الموصل، ج٢، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٢٨.
٨. سميرة فهمي عمر، إمارة الحج في مصر العثمانية (٩٢٣-١٢١٣هـ/ ١٥١٧-١٧٩٨م)، القاهرة، دار الكتاب العربي، ٢٠٠١.
٩. عبد الله الجبوري، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، ج١، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٧٣.
١٠. عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في الدولة العثمانية (١٥٢٠-١٨٣٩م)، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٨.
١١. عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٩٥٧.

١٢. عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري، الروض النظر في ترجمة ادباء العصر، ج ١، تحقيق سليم النعيمي، بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٧٤.

١٣. فاضل بيات، الدولة العثمانية في المجال العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧.

١٤. محمد امين بن خير الله العمري، منهل الاولياء ومشرب الاصفياء من سادات الموصل الحدباء، ج ١، تحقيق سعيد الديوه جي، الموصل، ١٩٦٧.

١٥. محمد خليل المرادي، سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، ج ٤، بغداد، مكتبة المثنى، طبعة أوفسيت، (د.ت).

١٦. مصطفى كاظم الدماغمه، نصوص من الوثائق العثمانية عن تاريخ البصرة في سجلات المحكمة الشرعية في البصرة (١١٨٨-١٣٣٠هـ)، البصرة، جامعة البصرة، ١٩٨٢.

١٧. مؤلف مجهول، الدولة العثمانية تاريخ كبير وحضارة باقية، بيروت، مطبعة الجنوب، ١٩٥٤.

١٨. يعقوب سركيس، مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والاثار، القسم الثاني، بغداد، شركة التجارة المحدودة، ١٩٥٥.
ب- التركيبة: -

١. احمد جودت باشا، تاريخ جودت، ج ١، ترجمة عبد القادر الدنا، بيروت، مطبعة جريدة بيروت، ١٣٠٨هـ.

٢. احمد بن لطف الله المولوي منجم باشي، صحائف الاخبار، ج ٣، إستانبول، مطبعة عامرة، ١٢٨٥هـ.

٣. تواريخ سامي وشاكر وصبحي، إستانبول، مطبعة عامرة، ١٧٨٣م.

٤. راشد محمد أفندي، تاريخ راشد، ج ٤، إستانبول، مطبعة عامرة، ١٨٦٥م.

٥. سعدي بن حسن جان خواجه سعد الدين، تاج التواريخ، ج ١، إستانبول، مطبعة عامرة، ١٨٦٢م.

٦. سليمان أفندي عزي، تاريخ عزي، ج ١، إستانبول، ١٧٨٤م.

٧. عبد الرحمن وافي، تكاليف قواعدي، ج ١، إستانبول، مطبعة قدر، ١٩١٠م.

٨. لطفى باشا، تواريخ ال عثمان، إستانبول، مطبعة عامرة، ١٣٤١هـ.

٩. محمد ثريا، سجل عثمانى، تذكرة مشاهير عثمانية، ج ١، إستانبول، مطبعة عامرة، ١٨٩٣م.

١٠. محمد بن مصطفى الملا طيوي، تاريخ راشد، ج ٢، قسطنطينية، ١٧٤٠م.

١١. مرتضى أفندي نظمي زادة، كلشن خلفا، ترجمة موسى كاظم نورس، النجف الاشرف، مطبعة الآداب، ١٩٧١م.

١٢. مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة كاتب جلبي، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، المجلد (٢)، طهران، مكتبة إسلامية، ط ٣، ١٣٧٨هـ.

١٣. مصطفى بن نعيما الحلبي، تاريخ نعيما المسمى "روضة الحسين في خلاصة اخبار الخافقين"، ج ٣، إستانبول، ١٨٩٢م.

رابعا: البحوث المنشورة في الدوريات: -

١. خليل الساحلي، سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي، التاريخية المغربية "مجلة"، تونس، العدد (١)، كانون الثاني، ١٩٧٤.

٢. عباس العزاوي، القضاء في العراق، القضاء العراقية "مجلة"، السنة العاشرة، العدد (٣)، نيسان ١٩٥٢.

٣. عبد الودود يوسف، سجلات المحاكم الشرعية كمصدر أساسي لتاريخ العرب في العصر العثماني، التاريخية المصرية "مجلة"، مجلد (١٩)، ١٩٧٢.

٤. علي كامل حمزه السرحان، القضاء في الحلة خلال القرن الثامن عشر الميلادي دراسة تاريخية، جامعة كربلاء العلمية "مجلة"، المجلد (١٢)، العدد (٤) انساني، ٢٠١٤.

- خامسا: المعاجم: -

- أ- العربية: -

- ١ . حسين مجيب المصري، معجم الدولة العثمانية، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤.
 - ٢ . سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٠.
 - ٣ . محمد احمد دهمان، معجم الالفاظ التاريخية في العصر المملوكي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠.
 - ٤ . م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج١، ترجمة إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، مركز الشارقة للأبداع الفكري، ١٩٩٨.
- ب- الإنكليزية: -

1- Encyclopedia of Islam , New edition, Vol. II, Leiden, 1965, Art " Eyalet " .

ت- الفارسية: -

١ . عنايت الله فاتحي نژاد، فرهنگ فارسي-عربي، طهران، مؤسسة فرهنگ معاصر، ٢٠١١.

سادسا: الكتب الأجنبية: -

أ- التركية: -

- 1- Ali Himmet Berki, Buyuk turk hukumdari, Istanbul Fatihi sultan Mehmed han ve Adalet hayati, Istanbul,Kutulmus Basimevi, 1953.
 - 2- Halil Inalcik, Notes on N, Beldiceons translation of the Kanun-name, fonds Turkoncien 39, Bibliotheqe national, Paris-Der Islam, Band 43, Heft, 1-2, Berlin, Marz,1967.
 - 3- Halil Sahillioglu, Sivis yilli buhranleri-IFM,cilt 27, 1967-1968,no.1-2.
 - 4-Ismail Hakki Uzuncarşili, Osmanli devletinin ilmiye teşkilati, Ankara, Turk Tarih Kurumu Basimevi, 1965.
 - 5- _____, Osmanli devletinin Merkez ve Bahriye teskilati, Ankara, 1948.
 - 6- Mehmet Zeki Bakalin, Osmanli tarihi dyminleri ve terimleri sozlügü, Istanbul, 3 cilt, 1946.
 - 7- Ömer Lutfi Barkan , XV ve XVI inci asirlarda Osmanli imparatorlugunda zirai ekonominin hukuki ve mali esasleri, Istanbul Burhannedin Matbaasi, 1943, Brinci cilt, Kanunlar.
 - 8- R. Anhegger, H. Inalcik, Kanun-name-I sultani ber muccebi orf-I Osmani, Ankara,1956.
 - 9- Sinasi Altundag, Osmanlilarda kadilarin salahiyyet ve vazifeleri hakkında ,VI, TTK, Ankara, 1967.
 - 10- Şabonov, Osmanli imparatorlugonda hukumdarligin hukuki esasleri, VI, TTK, Ankara, 1967.
 - 11- ÜŞAQE Zâdes, Zeyli Şaqaiq, edited by,H. J.Kissling,Wiesbaden,1965.
 - 12- Ziya Karamursel, Osmanli mali tarihi hakkında tetkikler, Ankara, 1940.
- الأجنبية:-

- 1- ABBe Carre, The travels of ABBe Carre in India and the near east 1672-1674, London, Hakluyt society, Vol.1, 1947.
- 2- Gibb Hamilton, Bowen Harold, The Islamic society and the west, part 2, Oxford, 1957.
- 3- Halil Inalcik, Ottoman methods of conquest, SI, Vol.II, Paris, 1954.
- 4- Joseph Schacht, An Introduction to Islamic Law, Oxford, 1966.
- 5- Majid Khadduri, Law in the middle East, Washington, the middle East institute, 1955, Vol.I.
- 6- Nikki R. Keddi, Scholars, Saints and Sufis, university of California press, 1972.
- 7-Uriel Heyd , Studies in old Ottoman criminal law, Oxford, 1973.
- 8-Vucinich S. Ways, The Ottoman empire, its record and legacy, Princeton, 1965.